حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيين:

المستأنــف: محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهــة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها

من جهــة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ حكيم بوجناح نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28941 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 17 والقاضي ابتدائيا برفض القائمة الحزبية بدائرة .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم بقائمة لانتخابات المجلي الوطني التأسيسي بتاريخ 6 سبتمبر 2011 غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة رفضت ترسيم قائمته الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الابتدائية طالبا الإذن بترسيم قائمته فتعهّدت بالقضية المحكمة الابتدائية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف في 21 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء رفض قرار ترسيم قائمة حزب كالإذن للهيئة الفرعية بترسيم القائمة مع التنفيذ على المسودة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

ثالثا: عرّف أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمقولة أنّه أجاز سحب الترشحات في أجل أقصاه 48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابات بمعنى أنه لم يشترط لسحب الترشح تقديم مطلب كتابي في الغرض ونص على أن يسجّل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح غير أنّ محكمة البداية أولت هذا الفصل بطريقة موسعة مما أدى إلى سوء تطبيقه مخالفة بذلك مقصد المشرع، وباعتبار أنّ المشرع بيّن طريقة تقديم مطلب الترشح صلب الفصلين 24 و25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه وعملا بقاعدة توازي الصيغ والإجراءات، فإنّ سحب الترشحات لا يشترط فيه تقديم مطلب كتابي في الغرض وإنّما يجوز تصحيح الإخلالات بموجب تصريح تكميلي يصحّح التصريح الأصلي شريطة إمضاء المترشحين على وثيقة التصريح، وقد حضر المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 لتغيير المترشحين رقم 4 و5 بمترشحين جديدين هما و عوضا عن و ، وبناء على ذلك فإنّ تغيير مترشحين اثنين لا يفهم منه إضافة مترشحين آخرين للقائمة الأصلية وإنّما هو تدارك لخلل ورد بها بسبب عدم استيفاء المترشحة سيرين فتح الله لشرط السن القانونية الدنيا سيّما أنّ الهيئة الفرعية لم تبت بعد في صحة الترشح.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدّها في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا : بخصوص عدم شرعية قرار رفض ترسيم قائمة فإنه، وعملا بالفصل 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّ الهيئة تتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر ذلك فبثلثي أعضائها الحاضرين، وقد تولت الهيئة الفرعية للانتخابات اتخاذ قرارها بتاريخ 9 سبتمبر 2011 بحضور و و و و و و و و و و و و و و و و طبق ما يثبته المحضر المحرر في الغرض، مما يجعل قرارها شرعيا من هذه الناحية.

ثانيا : بخصوص الإخلال بواجب سحب الترشحات كتابيا فإنّ المترشحين رقم 4 ورقم 5 حضرا يوم تقديم القائمة لترشحها في 6 سبتمبر 2011 وأمضيا وأصبحا بموجب ذلك مترشحين عن القائمة ثم تراءى لرئيس القائمة تغييرهما بمترشحين آخرين في اليوم الموالي دون أن يدلي بما يفيد سحب

بالملف [illegible] بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه دون أن المترشحة رقم 4 كانت سنها في تاريخ تقديم القائمة بتاريخ 6 سبتمبر 2011 دون الثلاثين وخمسين سنة المستوجبة قانونا طبق الفصل 15 المشار إليه مما يجعل القائمة حرية بالرفض على هذا الأساس.

رابعا: بخصوص خرق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّ رئيس القائمة قدّم في بداية الأمر قائمة منكونة من عشرة مترشحين ثم قام بتغيير اثنين من المترشحين دون أن يقدّم ما يفيد سحب ترشح العضوين الأولين ممّا يجعل من القائمة المقدّمة مكوّنة من اثني عشر عضوا وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذكر الذي ينص على أنّه "يشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية" وكذلك مخالف للأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والّذي حدّد عدد المقاعد المخصصة بدائرة بعشرة مقاعد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبما وبعد المفاوضة القانونية عرّج بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل **24** من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ تركيبة اللجنة الفرعية للانتخابات كانت مختلة لمّا اتّخذت قرارها القاضي برفض مطلب ترشح قائمة منوّبه بمقولة أنّها لم تكن مطابقة للتركيبة المنصوص عليها بالفصل 24 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث اقتضى الفصل 24 سالف الذّكر أنّه "تتركب الهيئة الفرعية من 14 عضوا ... يتم تعيينهم من قبل الهيئة المركزية موزعين على النحو التالي: قاض، محام، عدل إشهاد، عدل تنفيذ، خبير في الإعلامية، خبير محاسب و8 أعضاء من المنضوين ضمن منظّمات المجتمع المدني مع مراعاة مبدإ التناصف".

وحيث أدلت المستأنف ضدها في هذا الطور بمستخرج من محضر الجلسة عدد 22 تضمّن أنّها اتخذت قرارها بتاريخ 9 سبتمبر 2011 بحضور كلّ من

و و و و و و و و و

وحيث أنّه، وفي غياب تنصيص صريح صلب النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على كيفية اتخاذ الهيئات الفرعية للانتخابات لقراراتها، فإنّ يجوز الاستئناس بالأحكام المضمّنة بالفصل 16 من النظام الداخلي المذكور، الأمر الّذي يكون معه التئام المستأنف ضدّها بحضور أغلبية أعضائها واتخاذها للقرار المطعون فيه بإجماع الحاضرين سليما من هذه الناحية وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل على هذا الأساس.

وأنهى المعتمد إيداع الترشحات.

وحيث، وخلافا لما خلصت إليه محكمة البداية، فإنّ أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا تجد وجها لانطباقها في النزاع الماثل لتعلّقها بالترشحات التي تم قبول تسجيلها من قبل اللجنة الفرعية للانتخابات وهي غير وضعية الحال، الأمر الّذي يكون معه حكم البداية مشوبا بسوء تطبيق أحكام الفصل 28 المذكور.

وحيث أنّه، وفي غياب تنصيصات صريحة بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011، بخصوص الإجراءات المستوجبة لسحب الترشحات قبل بت اللجنة الفرعية للانتخابات فيها، فإنّ إمكانية تعويض المترشحين تبقى متاحة خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا في الرفض ضرورة أنّ أجل 7 سبتمبر 2011 يشكّل الأجل الأقصى المحدّد لتقديم الترشحات لا لتعديلها.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف أودع مطلب ترسيم قائمته بتاريخ 6 سبتمبر 2011 ثم تولى بتاريخ 7 سبتمبر 2011 إيداع تصريح ترشح تكميلي تولى بموجبه تعويض المترشحين رقم 4 و5.

وحيث لئن كان الملف المعروض على المستأنف ضدّها في تاريخ اتّخاذها لقرارها خال مما يفيد وجود إرادة صريحة من المترشحيْن رقم 4 و5 في العدول عن الترشح صلب قائمة المستأنف، فقد ثبت بالرجوع إلى حكم البداية أنّ المستأنف أدلى للمحكمة، بصفته رئيس القائمة، بتصريح على الشرف من المدعـوة تضمّن سحب ترشحها، كما أكّد المترشح بدوره لديها سحب ترشحه من القائمة المذكورة.

وحيـث انتفى، والحال ما ذكر موجب رفض ترسيم القائمة موضوع النزاع بالاستناد إلى أحكام الفصلين 15 و26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المـؤرخ فـي 3 أوت 2011، وتعيّـن لذلـك قبول المستند الماثل ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 9 سبتمبر 2011

في الشكل:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الطعن في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 9 سبتمبر 2011 والإذن بترسيم القائمة التي يترأسها عن حزب المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار منصّري والسيد فريد الصغير.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس

الكاتبة للطابع بكتابة الإدارة

الإمضاء: يتابع الأمر كتابيا